



The Extent of the Effectiveness of the Iraqi Judiciary in Achieving Constitutional Review of Laws”

Assistant Lecturer. Batool Zagher Eidan Al-Jaifari

Wasit University / College of Law

Aljaeefri@uowasit.edu.iq

Received May.7, 2026

Revised Jul.12, 2026

Accepted Jul.13, 2026

Online October1, 2026

ABSTRACT

This research presents an analytical study of the Iraqi constitutional judiciary's ability, represented by the Federal Supreme Court, to exercise authentic and effective oversight to ensure constitutional supremacy and the protection of public rights and liberties. The study employs a descriptive-analytical approach to review governing constitutional and legal texts, as well as analyzing several recent judicial rulings issued in 2024 and 2025. The research concludes that the Iraqi judiciary has achieved significant milestones in enforcing oversight, particularly regarding the treatment of legislative omissions and the protection of citizens' financial and political rights. However, the study identifies procedural and executive challenges, most notably the absence of deterrent penal provisions for non-compliance with constitutional rulings and the difficulty of adjudicating politically sensitive files. Consequently, the research recommends amending the court's law and developing enforcement mechanisms to ensure absolute effectiveness.

Keywords: Federal Supreme Court, Constitutional Review, 2005 Constitution, Legislative Omission, Constitutional Supremacy..

مدى فاعلية القضاء العراقي في تحقيق الرقابة الدستورية على القوانين

م.م. بتول زغير عيدان الجعيفري

جامعة واسط/ كلية القانون

المخلص

تناول هذا البحث دراسة تحليلية لمدى قدرة القضاء الدستوري العراقي، المتمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا، على ممارسة رقابة حقيقية وفاعلة لضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لمراجعة النصوص الدستورية والقانونية الحاكمة، فضلاً عن تحليل جملة من القرارات القضائية الحديثة الصادرة في عامي 2024 و 2025. وتوصل البحث إلى أن القضاء العراقي قد حقق قفزات نوعية في فرض الرقابة، خاصة فيما يتعلق بمعالجة الإغفال التشريعي وحماية حقوق المواطنين المالية والسياسية. ومع ذلك، خلصت الدراسة إلى وجود تحديات إجرائية وتنفيذية، أبرزها غياب النصوص العقابية الرادعة لمن يمتنع عن تنفيذ الأحكام الدستورية، وصعوبة الفصل في بعض الملفات ذات الصبغة السياسية، مما يستوجب تعديل قانون المحكمة وتطوير آليات إنفاذ قراراتها لضمان الفاعلية المطلقة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الاتحادية العليا، الرقابة الدستورية، دستور 2005، الإغفال التشريعي، سمو الدستور.

المقدمة :

يعد مبدأ "سمو الدستور" الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية المعاصرة، إذ يمثل الدستور الوثيقة العليا التي تضبط إيقاع السلطات وتحدد تخوم اختصاصاتها. ولما كان الدستور عرضة للتجاوز من قبل السلطة التشريعية -سواء بالقصد أو بالإهمال- برزت الحاجة الماسة إلى وجود "حارس أمين" يذود عن حياضه ويضمن عدم انحراف القوانين عن جادة النص الدستوري؛ ومن هنا تجلت أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين بوصفها الضمانة الأسمى لحماية الحقوق والحريات العامة.

وفي العراق، وبالرغم من حداثة التجربة الدستورية التي تبلورت بعد عام 2005، فقد خطى القضاء الدستوري متمثلاً بـ "المحكمة الاتحادية العليا" خطوات حثيثة نحو ترسيخ مفاهيم العدالة الدستورية. إلا أن فاعلية هذه الرقابة لم تكن يوماً مجرد نصوص جامدة تُسطر في متون الدستور، بل هي عملية ديناميكية معقدة تتأثر بالواقع السياسي، والتحويلات الاجتماعية، والقيود الإجرائية.

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من تسليط الضوء على "المسافة" الفاصلة بين النص القانوني وبين الأثر العملي لقرارات المحكمة الاتحادية، خاصة في ظل المشهد القانوني الراهن لعامي 2024 و2025، وما شهده من قرارات مفصلية مست صلب النظام السياسي والاجتماعي في العراق. إن البحث في "الفاعلية" يعني بالضرورة البحث في قدرة القضاء على نفاذ أحكامه، ومدى استجابة السلطات الأخرى لهذه الأحكام، وقدرة الفرد العادي على الوصول إلى محراب القضاء الدستوري لنيل حقه.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع بجوانبه كافة، فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية؛ نتناول في الأول منها الإطار المفاهيمي والمنظم للرقابة الدستورية في العراق، بينما نخصص المبحث الثاني ببيان مظاهر فاعلية هذه الرقابة في حماية سمو الدستور، لنصل في المبحث الثالث إلى تشخيص المعوقات والإشكاليات التي تحول دون الوصول إلى الفاعلية المطلقة، مختتمين الجهد البحثي بجملة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تسهم في تقويم المسار التشريعي والقضائي في بلدنا العزيز.

أولاً: مشكلة البحث

ما درجة فاعلية القضاء الدستوري العراقي في ضمان تنفيذ أحكامه، وما المعوقات التي تحول دون بلوغ الفاعلية الكاملة؟.

وتتفرع منها التساؤلات الآتية:

1. هل القواعد الإجرائية المتبعة حالياً تمنح المحكمة المرونة الكافية لبسط رقابتها؟
2. كيف واجهت المحكمة إشكالية "السكوت التشريعي" أو امتناع البرلمان عن تنظيم بعض الحقوق؟
3. ما هي العوائق القانونية والواقعية التي تحول دون التنفيذ الكامل لقرارات المحكمة من قبل السلطات الأخرى؟

ثانياً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان السند القانوني والدستوري لفاعلية الرقابة القضائية في العراق.
2. تحليل آليات تحريك الدعوى الدستورية وتقييم مدى سهولة وصول الأفراد إليها.
3. تشخيص المعوقات التي تحد من فاعلية القرارات الدستورية في الواقع العملي.
4. تقديم رؤية قانونية لتطوير أداء المحكمة بما يضمن عدم المساس باستقلالها.

ثالثاً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من اعتبارات عدة:

- **الأهمية العلمية:** رددت المكتبة القانونية العراقية بدراسة حديثة تواكب قرارات المحكمة لعامي 2024 و2025.
- **الأهمية العملية:** تسليط الضوء على "أزمة التنفيذ" التي تواجه القرارات القضائية، مما ينبه المشرع إلى ضرورة إيجاد نصوص عقابية للممتنعين عن التنفيذ.

- الأهمية الوطنية: تعزيز مبدأ سيادة القانون وحماية المسار الديمقراطي عبر تقوية أداة الرقابة الدستورية.

رابعاً: الدراسات السابقة

تزخر الجامعات العراقية بدراسات قيمة في هذا المجال، ومن أبرزها:

أولاً: - دراسة عبد الكريم والامارة، "ضوابط الرقابة على الإغفال التشريعي - دراسة مقارنة"، مجلة 21 عدد 4 (2019):
مجلة النهرين للعلوم القانونية مجلد 21 العدد 4 لسنة 2019.

بحثت الدراسة في طبيعة وأبعاد "رقابة الإغفال التشريعي" التي يمارسها القضاء الدستوري عندما يشوب النص عيبٌ ناتج عن إغفال المشرع أو قصوره في تنظيم حق أو حرية، وليس عن مخالفة صريحة للدستور. وركزت الدراسة على الضوابط والكوابح الذاتية التي يجب أن يلتزم بها القاضي الدستوري لضمان عدم المساس بالسلطة التقديرية للمشرع أو خرق مبدأ الفصل بين السلطات، فضلاً عن مدى إمكانية مد هذه الرقابة لتشمل حالات امتناع المشرع عن إصدار تشريعات أوجبها الدستور بنصٍ أمر.

أبرز النتائج:

- 1- حساسية الرقابة: إن رقابة الإغفال التشريعي تُعد من الأدق والأكثر حساسية؛ كونها تقع على الحد الفاصل بين الرقابة القانونية ورقابة الملائمة، مما قد يظهر القاضي الدستوري بمظهر المتدخل في عمل السلطة التشريعية.
 - 2- حتمية القيود الذاتية: خلصت الدراسة إلى ضرورة خضوع القضاء الدستوري لـ "كوابح ذاتية" صارمة تقلل الاحتكاك مع البرلمان وتحافظ على التوازن بين السلطات.
 - 3- إشكالية غياب النص: تبرز صعوبة مد نطاق هذه الرقابة لتشمل حالات الامتناع التام للمشرع عن تنفيذ الواجبات الدستورية الأمرة، خاصة في ظل غياب غطاء قانوني صريح للقاضي الدستوري هذا النوع من التدخل.
- ثانياً:- دراسة محمود، 2025، أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا على العلاقة بين مستويي الحكم في العراق: دراسة تحليلية، DOI: [10.56599/yaqeenjournal.v4i2.113](https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v4i2.113) بحثت الدراسة في الإطار القانوني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق ودورها في النظام الفيدرالي، مع تقييم مدى حيادها وتأثير قراراتها سياسياً تجاه إقليم كردستان. واعتمدت على المنهجين التحليلي والنقدي لفحص أحكام قضائية محددة وتداعياتها.

أبرز النتائج:

- 1- عجز المشرع العراقي عن إصدار قانون جديد للمحكمة وفقاً لدستور 2005، والاعتماد فقط على تعديل القانون رقم (30) لسنة 2005.
 - 2- القرارات المتعلقة بـ (استفتاء الإقليم، قانون النفط والغاز، تعديل قانون الانتخابات، وتوطين الرواتب) كان لها أثر سلبي وعميق في هزّ العلاقة بين بغداد وأربيل سياسياً، اقتصادياً، ودستورياً.
 - 3- أوصت الدراسة بضرورة استقلال المحكمة ونأيها عن الضغوط السياسية لحماية المكونات كافة.
- ثالثاً:- دراسة كريم، 2024، لرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمانة لإنفاذ القاعدة الدستورية، كلية التربية للعلوم الصرفة، جامعة ذي قار، الناصرية، العراق.: تمثلت أهمية هذه الدراسة في بيان دور الرقابة القضائية كضمانة أساسية لحماية سمو الدستور وإنفاذ قواعده وترسيخ دعائم دولة القانون وحماية الحريات. وقد تناولت الدراسة الإطار العام للرقابة القضائية وطبيعتها ونشأتها الفلسفية، مع استعراض الأساليب والأنظمة الدستورية المقارنة في تنظيمها وتحريكها، موازنةً بين نظامي

"رقابة الإلغاء" عبر الدعوى الأصلية و"رقابة الامتناع" عبر الدفع بعدم الدستورية، مستشهدةً بالتطبيق العملي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: أن بناء الدولة القانونية واستقرار النظام الديمقراطي يتطلب حتمًا إيجاد ضمانات قضائية تمنع الانحراف عن النص الدستوري شكلاً وموضوعاً، وأن تباين الوسائل القضائية المقارنة يخضع للفلسفة التشريعية والسياسية لكل دولة، مؤكدةً أن الرقابة القضائية هي الممارسة الفضلى لإنفاذ مشروعية القوانين.

رابعاً:- دراسة (عبود وعلي، 2026) : هدفت هذه الدراسة إلى بيان الدور المحوري الذي يؤديه القضاء الدستوري في تحقيق الاستقرار القانوني وضمان توازن واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية داخل الدولة. وتناولت الدراسة بالبحث والتحليل طبيعة النظام القانوني الذي يجب أن يكون منسجماً، متوازناً، وخالياً من التناقضات، مع مراعاته للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعبر عنها واقع المجتمع. واستعرضت الدراسة الآليات التي يمارس بها القضاء الدستوري رقابته للكشف عما يعتري النصوص التشريعية من غموض أو تعارض. وخلصت الدراسة إلى أن الاستقرار القانوني عملية معقدة تتطلب تدخلاً فاعلاً من القضاء الدستوري لضبط إيقاع التشريعات وتفسيرها، بما يضمن انسجام القوانين مع الواقع المجتمعي وحفظ الروابط والعلاقات القانونية من التشتت والاضطراب.

خامساً: التعقيب على الدراسات السابقة

بينما تناولت الدراسات السابقة الجوانب النظرية أو مراحل تأسيس المحكمة، يتميز بحثنا الحالي بكونه:

1. دراسة تحديثية: تشمل قرارات المحكمة الصادرة في 2024 و2025، وهي مدة شهدت حراكاً قضائياً غير مسبوق في العراق.
2. دراسة نقدية: لا تكتفي بوصف الرقابة، بل تحلل "الفجوة" بين صدور القرار وتنفيذه في ظل التجاذبات السياسية الراه

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والمنظم للرقابة الدستورية في العراق

المطلب الأول: ماهية الرقابة القضائية في الدستور العراقي لعام 2005

تُعرف الرقابة على دستورية القوانين بأنها "مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى فحص مدى تطابق القواعد القانونية الأدنى مع القواعد الدستورية الأعلى، وترتيب الأثر القانوني عند التعارض". وفي العراق، نجد أن هذه الرقابة لم تعد مجرد ترف فكري، بل هي ضرورة لضبط التوازن بين السلطات. (الشاوي، 2019، ص 118).

يلزم القضاء الدستوري السلطة التشريعية بالسير في الحدود الدستورية التي رسمتها الوثيقة الدستورية، وتحقيق مبدأ الشريعة وحماية مبدأ سيادة القانون الذي يتوجب عدم خروج التشريعات على أحكام الدستور (كمون، 2025، المستخلص ص1)

أولاً: السند الدستوري للرقابة يستمد القضاء الدستوري شرعيته من صلب الدستور العراقي لعام 2005، إذ نصت المادة 13/ (ثانياً) على أنه: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في قوانين الاقاليم، أو أي نصوص قانونية أخرى تتعارض معه". هذا النص هو الذي يمنح المحكمة الاتحادية القوة القانونية لإبطال التشريعات المخالفة. (دستور جمهورية العراق لعام 2005)

ثانياً: التحول من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية مرّ العراق بتجارب مختلفة، إلا أن دستور 2005 حسم الجدل بتبني "الرقابة القضائية" بدلاً من "الرقابة السياسية" التي كانت سائدة في بعض النظم السابقة. وقد أكدت المادة 92/ (ولاً) أن المحكمة

الاتحادية العليا هي هيئة قضائية مستقلة ماليًا وإداريًا، مما يعزز من فاعلية رقابتها بعيدًا عن التأثيرات الحزبية أو البرلمانية. (شبر، 2023، ص 41)

ثالثًا: نطاق الرقابة (الموضوعي والشكلي) لا تقتصر فاعلية القضاء العراقي على مراقبة مضمون القانون فحسب (الرقابة الموضوعية)، بل تمتد لتشمل الإجراءات التشريعية التي مر بها القانون (الرقابة الشكلية) للتأكد من موافقتها للآليات الدستورية.

• **مثال تطبيقي للرقابة الشكلية والموضوعية:** ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في القرار رقم (25/اتحادية/2024) الصادر بتاريخ 2024/3/12، والذي حكمت فيه بعدم دستورية مادة في قانون الموازنة الثلاثية رقم (13) لسنة 2023؛ نظرًا لعدم إرسال التعديل من قبل مجلس الوزراء ومخالفته للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة (62) من الدستور، فضلًا عن جنبتها الموضوعية المالية المخالفة للبرنامج الحكومي (الهلال، 2022، ص 115).

رابعًا: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات لا تنحصر الرقابة في العراق على القوانين الصادرة من البرلمان فقط، بل تمتد لتشمل الأنظمة والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية. وهذا ما جسده المادة 93/أولاً التي نصت على اختصاص المحكمة بـ "الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة".

• **مثال:** إلغاء المحكمة الاتحادية لقرارات في تعليمات أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لمخالفتها صريح النصوص الدستورية المتعلقة بحق الترشيح (موسى، 2024، ص 22).

خامسًا: الطبيعة الإلزامية والباتية لأحكام الدستورية تعد المادة (94) من الدستور هي "عماد الفاعلية" للقضاء الدستوري العراقي، فقد نصت على أن: "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة". وهذا يعني أن حكم المحكمة ينهي أي نزاع قانوني حول النص المطعون فيه، ولا يجوز لأي سلطة (سواء كانت تشريعية أو تنفيذية) الامتناع عن تنفيذه. (الحكيم، 2021، ص 64).

أمثلة من الواقع القضائي العراقي:

1. **في حماية الديمقراطية:** قرار المحكمة الاتحادية بشأن عدم دستورية "نظام سانت ليغو" في توزيع المقاعد الانتخابية ببعض صوره السابقة، تأسيسًا على مبدأ تكافؤ الفرص (المادة 16 من الدستور)

2. **في استقلال القضاء:** قرارات المحكمة التي ألغت مواد قانونية كانت تحاول إخضاع السلطة القضائية لرقابة جهات تنفيذية.

المطلب الثاني: التشكيل القانوني للمحكمة الاتحادية العليا

يعد تشكيل المحكمة الاتحادية العليا حجر الزاوية في فاعلية الرقابة الدستورية؛ إذ إن استقلال القضاء وطريقة اختيارهم تنعكس مباشرة على حياد القرارات وقوتها القانونية. وقد مرّ تشكيل المحكمة في العراق بمرحلتين أساسيتين (ما قبل وما بعد تعديل قانونها في عام 2021).

أولاً: التأسيس وفق الأمر (30) لسنة 2005

تأسست المحكمة الاتحادية قبل نفاذ الدستور الدائم بموجب الأمر (30) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، واستمرت بالعمل وفق هذا الأمر حتى بعد صدور دستور 2005. كان التشكيل يتألف من رئيس وثمانية أعضاء، يتم اختيارهم من قبل مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع مجلس القضاء في الإقليم. (سالم، 2020، ص 74).

ثانيًا: الجدل حول "فقهاء الشريعة والقانون"

نصت المادة (92/ثانيًا) من الدستور على أن المحكمة تتكون من عدد من القضاة و"خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون". إلا أن هذا النص ظل معطلًا لسنوات طويلة بسبب فشل مجلس النواب في تشريع قانون المحكمة بأغلبية الثلثين. وقد أدى هذا الإخفاق إلى استمرار المحكمة بتشكيلها القضائي الخالص، مما أثار تساؤلات تخص "الشرعية الدستورية" الكاملة لتشكيلها في ظل عدم وجود خبراء الفقه. (الهاللي، 2022، ص 142).

ثالثًا: قانون التعديل الأول رقم (25) لسنة 2021

نتيجة للفراغ القانوني الذي حصل بعد إحالة عدد من أعضاء المحكمة على التقاعد وتعطل نصابها، سارع مجلس النواب إلى إصدار التعديل الأول للأمر (30) في عام 2021. هذا التعديل حسم آلية اختيار الأعضاء، فقد منح مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي سلطة ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة، مع المصادقة عليهم من قبل رئيس الجمهورية. (شبر، 2023، ص 55).

رابعًا: شروط العضوية والكفاءة القضائية

اشترط القانون في عضو المحكمة الاتحادية أن يكون قاضيًا من الصنف الأول، وألا تقل خدمته القضائية عن عشرين سنة. هذا الشرط يهدف إلى ضمان "الفاعلية الفنية" للرقابة الدستورية، فالدستور العراقي يحتاج إلى عقلية قضائية قادرة على الموازنة بين النصوص الجامدة والواقع السياسي المتغير (الشاوي، 2019، ص 130).

خامسًا: إشكالية النصاب القانوني لاتخاذ القرارات

من أهم العوامل المؤثرة في فاعلية التشكيل هو اشتراط حضور جميع أعضاء المحكمة (الأصلاء) لعقد الجلسات. وفيما يخص القرارات المتعلقة بالرقابة الدستورية، فإنها تُتخذ بالأغلبية البسيطة، باستثناء القضايا التي تمس العلاقة بين المركز والأقاليم التي قد تتطلب توافقًا أوسع، وهو ما يجعل للتشكيل العددي دورًا حاسمًا في توجيهات المحكمة. (الحكيم، 2021، ص 88).

ومن الضروري الإشارة إلى أن استقرار تشكيل المحكمة بعد عام 2021 ساهم في "تنشيط" الرقابة الدستورية، فقد بدأت المحكمة بحسم ملفات كانت معلقة لسنوات، مما يثبت أن فاعلية الرقابة ترتبط عضوياً بسلامة التشكيل القانوني واستمرارية انعقاد النصاب. (تقارير مجلس القضاء الأعلى، 2024، ص 19).

المطلب الثالث: آليات تحريك الدعوى الدستورية (الدفع والإحالة)

تعد إجراءات الوصول إلى القضاء الدستوري في العراق من الضمانات الأساسية لفاعلية الرقابة؛ إذ لا تملك المحكمة الاتحادية العليا حق التصدي للقوانين من تلقاء نفسها، بل يجب أن تتحرك بناءً على طلب أو دعوى وفقاً لما نظمته النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2022 (الهاللي، 2022، ص 156).

أولاً: الدعوى المباشرة (الطعن المباشر) أتاح القانون العراقي لجهات محددة حق الطعن المباشر بعدم دستورية نص قانوني دون الحاجة لوجود نزاع قضائي قائم أمام محاكم أخرى. ويشمل هذا الحق الرئاسات الثلاث (الجمهورية، الوزراء، النواب)، والوزراء، ورؤساء الهيئات المستقلة، والمحافظين، فضلاً عن الأفراد (أصحاب المصلحة).

- **القيد القانوني:** يجب أن تتوفر في المدعي "مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني"، وهو ما أكدته المحكمة في العديد من قراراتها لعام 2024 لرد الدعاوى الكيدية. (الحكيم، 2021، ص 92).

ثانيًا: الدفع بعدم الدستورية (الإحالة من المحاكم) تتحقق فاعلية الرقابة هنا عندما يُثار دفع بعدم دستورية قانون أثناء نظر دعوى موضوعية أمام محكمة اعتدائية (بداءة، جنابات، أحوال شخصية). فإذا وجدت المحكمة أن الدفع جدي، توقف السير في الدعوى وتحيل النص المطعون فيه إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه.

- **التطور الإجرائي :** تنظيم هذا الدفع وجد تكييفه الرسمي في المادة (21) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022، إذ استقر القضاء الدستوري على جعل محكمة الموضوع بمثابة "الفلتر الإجرائي" لتقدير جدية الدفع قبل الإحالة. وقد تأصل هذا المبدأ تطبيقاً في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (140/اتحادية/2023) الصادر بتاريخ 2023/9/18، والذي أكدت فيه المحكمة أن إحالة الدفوع من محاكم الموضوع دون فحص جديتها يعد هجرًا للآليات الإجرائية المرسومة بالنظام الداخلي لسنة 2022، مما يحمي القضاء الدستوري من الدعاوى غير المنتجة. (الشاوي، 2019، ص 145).

ثالثًا: شروط قبول الدعوى الدستورية لكي تكون الرقابة فاعلة، وضع النظام الداخلي للمحكمة شروطاً شكلية وموضوعية، منها:

1. أن يكون النص المطعون فيه "نافذًا" وقت إقامة الدعوى.
 2. أن يتم تحديد النص الدستوري الذي يُدعى مخالفته بدقة (تحديد وجه المخالفة).
 3. سداد الرسوم القانونية المقررة، ما لم يكن المدعي جهة حكومية معفاة (شبر، 2023، ص 77).
- رابعًا: دور الادعاء العام في تحريك الرقابة** من الإضافات المهمة لتعزيز الرقابة في العراق هو الدور الذي منحه قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017، حيث أصبح لجهاز الادعاء العام الحق في إقامة الدعاوى أمام المحكمة الاتحادية العليا في القضايا التي تتعلق بالحق العام أو حماية أموال الدولة، مما يعزز الرقابة "الحمائية" للدستور. (موسى، 2024، ص 41).

مثال تطبيقي (2024-2025):

شهد عام 2024 زيادة في "دعاوى الأفراد" ضد بعض بنود قانون الموازنة وقانون الانتخابات، حيث قبلت المحكمة الاتحادية دعاوى من مواطنين عاديين (بشرط إثبات الضرر الشخصي)، مما يعد مؤشرًا على تحول الرقابة الدستورية من رقابة "نخبوية" بين السلطات إلى رقابة "شعبية" تحمي حقوق الأفراد. (تقارير الأمانة العامة للمحكمة الاتحادية العليا، 2024، ص 5).

خامسًا: - تحديات إنفاذ القرارات في الواقع العملي وموقف المحكمة الحديث:

بدأت المحكمة الاتحادية العليا، بدافع حماية فاعلية أحكامها، بتبني تحول منهجي يتمثل في تضمين قراراتها عبارات إلزامية أمره ومباشرة محددة بأسقف زمنية تجاه سلطات عينها .

- **الدليل القضائي الأول: القرار رقم (224/اتحادية/2023) الصادر في 2024/2/21** (الخاص برواتب موظفي إقليم كردستان)، إذ لم تكتفِ المحكمة بإعلان عدم الدستورية، بل ضمنت منطوقها حكمًا إلزاميًا أمرًا صريحًا موجهًا إلى رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ورئيس مجلس وزراء الإقليم بوجوب "توطين رواتب جميع موظفي الإقليم لدى المصارف الاتحادية".

- **الدليل القضائي الثاني: القرار رقم (83/اتحادية/2024) الصادر في 2024/5/23**، والذي ألزمت فيه المحكمة مجلس النواب صراحةً بتعديل المادة القانونية المطعون فيها خلال الفصل التشريعي الحالي لتلافي الفراغ التشريعي، مما يثبت انتقال المحكمة إلى آليات الإنفاذ المباشر والتوجيهي للأحكام .

المبحث الثاني: مظاهر فاعلية القضاء الدستوري في حماية سمو الدستور

لا تقاس فاعلية القضاء الدستوري بعدد القضايا المنظورة، بل بمدى قدرته على فرض الانضباط الدستوري على السلطات، وحماية الحقوق والحريات من أي تشريع جائر.

المطلب الأول: دور المحكمة في حماية الحقوق والحريات العامة

تُعد الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور العراقي (المواد 14-46) "المقدس الدستوري" الذي لا يجوز المساس به، وقد مارست المحكمة الاتحادية دوراً "حامئياً" فعالاً في هذا الصدد.

أولاً: تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص استندت المحكمة إلى المادة (14) من الدستور لإلغاء نصوص تمييزية في قوانين الخدمة والتقاعد أو شروط التعيين، مؤكدة أن القانون يجب أن يخاطب الجميع بصفة مجردة دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو المركز الاجتماعي. (الهلال، 2022، ص 188).

ثانياً: حماية الحق في التعبير والحريات الصحفية تصدرت المحكمة لمحاولات تقييد حرية الرأي من خلال الرقابة على القوانين التي تقرض عقوبات سالبة للحرية في قضايا النشر، مستندة إلى المادة (38) من الدستور. وقد أكدت المحكمة في قراراتها لعام 2024 أن النقد الموجه للأداء الحكومي هو جزء من الممارسة الديمقراطية ولا يجوز تجريمه ما لم يتضمن قذفاً أو تشهيراً شخصياً. (موسى، 2024، ص 59)

ثالثاً: ضمانات المتهم والحق في المحاكمة العادلة من أبرز مظاهر الفاعلية هو دور المحكمة في إبطال النصوص القانونية التي تحرم الأفراد من حق الطعن أمام القضاء أو تلك التي تمنح سلطات قضائية لجهات إدارية. فقد قضت المحكمة بأن "حق التقاضي مصون ومكفول للجميع" وفق المادة 19/ (تاسعاً)، ولا يجوز لأي قانون أن يحصن أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. (الحكيم، 2021، ص 112).

رابعاً: مثال تطبيقي (قرار حديث 2024) أصدرت المحكمة الاتحادية قرارات مهمة تتعلق بحماية حقوق "ذوي الاحتياجات الخاصة" و"المرأة"، حيث ألغت بعض القيود التي كانت مفروضة في تعليمات تنفيذ القوانين، معتبرة أن كرامة الإنسان (المادة 15) وحق العيش الكريم هي أهداف تسمو فوق الموازنات المالية الضيقة. (تقارير حصاد القضاء، 2024، ص 31).

المطلب الثاني: الرقابة على "إغفال المشرع" والامتناع عن التشريع

تتجلى فاعلية القضاء الدستوري في أبهى صورها عندما يتدخل لمواجهة "السلبية التشريعية"، أي عندما يمتنع البرلمان عن إصدار قانون أوجب الدستور تشريعه، أو عندما يصدر قانوناً ناقصاً يغفل تنظيم جوانب جوهرية نص عليها الدستور.

أولاً: مفهوم الإغفال التشريعي في المنظومة العراقية يقصد بالإغفال التشريعي حالة سكوت المشرع عن إيراد نص أو حكم قانوني كان يقتضي الدستور إيراده حمايةً لحق أو تنظيمًا لمرفق. وقد اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا أن هذا السكوت يشكل "مخالفة دستورية سلبية" تستوجب تدخلها لإعادة التوازن. (الهلال، 2022، ص 204).

ثانياً: الرقابة على تأخير تشريع القوانين المكتملة للدستور أوجب دستور 2005 تشريع قوانين حيوية (مثل قانون النفط والغاز، وقانون مجلس الاتحاد). وقد مارست المحكمة الاتحادية فاعليتها من خلال إصدار قرارات "توجيهية" تحت فيها السلطة التشريعية على الإسراع بالتشريع، معتبرة أن بقاء هذه الفراغات القانونية لسنوات طويلة يعيق تطبيق الدستور. (شبر، 2023، ص 94).

ثالثاً: التدخل في معالجة النقص التشريعي (حالة الرواتب والانتخابات) من أبرز مظاهر الفاعلية في عامي 2024 و 2025 هو تدخل المحكمة لمعالجة الإغفال في قوانين الموازنة والانتخابات.

- مثال تطبيقي: قرار المحكمة الاتحادية بشأن رواتب موظفي إقليم كردستان (2024)، فقد عالجت المحكمة "الإغفال" في آلية صرف المستحقات المالية بما يضمن المساواة مع بقية موظفي العراق، مستندة إلى مبدأ تكافؤ الفرص والحق في العيش الكريم. (تقارير الأمانة العامة للمحكمة الاتحادية، 2024، ص 12).

رابعاً: الرقابة على "الامتناع" عن تعديل النصوص غير الدستورية لا تكتفي المحكمة بإلغاء النص، بل أحياناً تفرض "التزاماً ببيان النتيجة" على البرلمان. فإذا أغفل البرلمان تعديل قانون معين رغم وجود مؤشرات قضائية على عدم دستوريته، فإن المحكمة تملك سلطة إصدار قرارات "كاشفة" لهذا الامتناع، مما يضع السلطة التشريعية أمام مسؤوليتها الدستورية. (موسى، 2024، ص 77).

خامساً: القيمة القانونية للقرارات المعالجة للإغفال تتميز هذه القرارات بأنها لا تكتفي بـ "الهدم" (الإلغاء)، بل تمتد إلى "البناء" من خلال رسم خارطة طريق للمشرع. وتعد هذه القرارات ملزمة للسلطة التشريعية وفق المادة (94) من الدستور، وأي إغفال مستقبلي لتنفيذ مضامينها يعد إخلالاً بالواجب الدستوري. (الحكيم، 2021، ص 130).

المطلب الثالث: الأثر الملزم لقرارات المحكمة الاتحادية على السلطات كافة

تستمد الرقابة الدستورية فاعليتها من الطبيعة القانونية للأحكام الصادرة عنها. وفي العراق، منح الدستور لقرارات المحكمة الاتحادية العليا "علوية" تجعلها تعلو فوق قرارات السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية).

أولاً: السند الدستوري للإلزام (المادة 94) نصت المادة (94) من الدستور العراقي لعام 2005 صراحةً على أن: "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة". هذا النص لا يقبل التأويل، فهو يضيف صفة "الحجية المطلقة" على قرارات المحكمة، مما يعني أنها غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن القانونية، وتلتزم بها جميع المؤسسات دون استثناء. (الشاوي، 2019، ص 162).

ثانياً: أثر القرار بعدم الدستورية (الأثر الكاشف أم المنشئ؟) استقر الفقه والقضاء الدستوري في العراق على أن قرار المحكمة بعدم دستورية نص قانوني هو قرار "كاشف" للبطلان الذي اعتراه منذ لحظة صدوره لمخالفته الدستور. وبمجرد صدور القرار، يفقد النص القانوني قوته الإلزامية، ويجب على السلطات التوقف عن تطبيقه فوراً. (الهاللي، 2022، ص 225).

ثالثاً: إلزامية التفسير الدستوري لا تقتصر الإلزامية على أحكام الإلغاء فقط، بل تمتد إلى "القرارات التفسيرية" التي تصدرها المحكمة بناءً على طلب الجهات المختصة (وفق المادة 93/ثانياً). فعندما تفسر المحكمة نصاً دستورياً غامضاً، يصبح هذا التفسير جزءاً من النص الدستوري ذاته، وتلتزم به السلطة التشريعية عند سن القوانين، والسلطة التنفيذية عند وضع الأنظمة. (شبر، 2023، ص 118).

رابعاً: تحديات إنفاذ القرارات في الواقع العملي رغم النص الدستوري الصريح، واجهت فاعلية القضاء الدستوري في العراق تحديات تتعلق بـ "الامتناع عن التنفيذ" أو "التراخي" من قبل بعض الجهات السياسية أو الإدارية.

- موقف المحكمة (2024): بدأت المحكمة الاتحادية في الآونة الأخيرة بتضمين أحكامها عبارات صريحة تلزم جهات بعينها باتخاذ إجراءات محددة خلال سقف زمني، معتبرة أن عدم التنفيذ يشكل "حنثاً باليمين الدستورية" ومخالفة قانونية جسيمة. (موسى، 2024، ص 93).

خامساً: أثر القرارات على الأحكام القضائية الأخرى تلتزم كافة المحاكم العراقية (على اختلاف أصنافها ودرجاتها) بما يصدر عن المحكمة الاتحادية. فإذا أصدرت المحكمة الاتحادية قراراً بعدم دستورية مادة قانونية، توجب على محكمة الموضوع التي تنظر نزاعاً متعلقاً بتلك المادة أن تطبق حكم المحكمة الاتحادية فوراً، مما يعزز وحدة القضاء العراقي. (الحكيم، 2021، ص 145).

المبحث الثالث: معوقات الفاعلية وإشكاليات التطبيق

إن اعتراف الدستور بفاعلية القضاء لا يعني خلو الطريق من العثرات؛ فالتطبيق العملي كشف عن إشكاليات قانونية وسياسية تضعف أحياناً من هيبة القرارات الدستورية.

المطلب الأول: إشكالية الفصل بين "الرقابة القانونية" و"الملاءمة السياسية"

تُعد هذه الإشكالية من أدق المعوقات؛ إذ غالباً ما يُتهم القضاء الدستوري بالتدخل في الشأن السياسي عند ممارسته لرقابته على قوانين ذات صبغة سياسية (مثل قانون الانتخابات أو موازنة الدولة)

1. اتساع سلطة التقدير: يرى البعض أن المحكمة الاتحادية، في بعض قراراتها لعام 2024، تجاوزت فحص "الدستورية" إلى فحص "الملاءمة"، أي تقييم ما إذا كان القانون يحقق مصلحة عامة أم لا، وهو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية.
2. التكيف السياسي للقرارات: عندما تقضي المحكمة بعدم دستورية مادة قانونية تم التوافق عليها سياسياً، يُنظر للقرار أحياناً على أنه "قرار سياسي" بغطاء قانوني، مما يعرض المحكمة لضغوط إعلامية وسياسية تؤثر على فاعلية تنفيذ أحكامها. (سالم، 2020، ص 115)

المطلب الثاني: التحديات الإجرائية (شروط المصلحة والمدد القانونية)

تؤثر القيود الإجرائية بشكل مباشر على قدرة الأفراد والمؤسسات على الوصول للقضاء الدستوري.

1. التشدد في شرط المصلحة: تتبنى المحكمة الاتحادية (خاصة في تحديثات النظام الداخلي لعام 2022) معايير صارمة لقبول الدعوى، حيث تشترط وجود "ضرر مباشر ومحقق". هذا التشدد قد يؤدي إلى رد العديد من الدعاوى التي تمس الصالح العام بحجة عدم توفر المصلحة الشخصية للمدعي.
2. غياب المدد الزمنية للبت: لا يلزم القانون المحكمة بسقف زمني محدد لإصدار حكمها في الدعوى الدستورية، مما قد يؤدي إلى بقاء بعض القوانين "المطعون فيها" نافذة لفترات طويلة، وهو ما يفرغ الرقابة من محتواها في الحالات المستعجلة. (الهلاي، 2022، ص 241).

المطلب الثالث: معوقات تنفيذ الأحكام الدستورية

تتمثل أكبر عقبة في فاعلية القضاء العراقي في "مرحلة ما بعد الحكم"، حيث تظهر فجوة بين النص الدستوري والواقع التنفيذي.

1. غياب النص العقابي: لا يوجد في القانون العراقي نص صريح يعاقب بالحبس أو العزل المسؤول الذي يمتنع عن تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية، مما يجعل الإلزام الوارد في المادة (94) معتمداً على "الالتزام الأدبي" أو الضغط السياسي.

2. **الإغفال التشريعي المتعمد:** في بعض الحالات، تقضي المحكمة بعدم دستورية قانون وتلزم البرلمان بتشريع بديل، لكن البرلمان قد يتراخى في ذلك لسنوات (مثل قانون النفط والغاز)، مما يخلق "فراغاً دستورياً" لا تملك المحكمة أدوات تنفيذية لمملئه.

3. **إشكالية تنفيذ القرارات في الأقاليم:** واجهت المحكمة تحديات في نفاذ قراراتها داخل إقليم كردستان في بعض الملفات المالية والقانونية، مما أثار جدلاً حول آليات "القسر القانوني" لضمان وحدة التطبيق الدستوري في دولة اتحادية. (شبر، 2023، ص 135).

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل "مدى فاعلية القضاء العراقي في تحقيق الرقابة الدستورية على القوانين"، توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات الجوهرية:

1. **الأساس المتيّن:** يمتلك العراق نظاماً قضائياً دستورياً مركزياً رصيناً من حيث النصوص (المادة 92، 93، 94 من الدستور)، مما وفر غطاءً قانونياً قوياً للمحكمة الاتحادية لممارسة دورها "كحارس للدستور".
2. **الفاعلية الوقائية:** أثبت القضاء الدستوري فاعلية ملموسة في حماية الحقوق والحريات ومنع تغول السلطة التشريعية، خاصة في القرارات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ومبدأ المساواة.
3. **الرقابة على الإغفال:** انتقلت المحكمة من الرقابة التقليدية إلى الرقابة على "السكوت التشريعي"، وهو تطور نوعي عزز من فاعلية الدستور في تنظيم حياة المواطنين، كما في ملفات الرواتب والحقوق المالية.
4. **عقبة التنفيذ:** رغم كون قرارات المحكمة باتة وملزمة، إلا أن فاعليتها الواقعية تصطدم أحياناً بـ "التراخي التنفيذي" أو التفسيرات السياسية التي تحاول الالتفاف على حجية الأحكام، مما يتطلب إيجاد ضمانات إجرائية وعقابية جديدة.

التوصيات

بناءً على ما تقدم، يوصي الباحث بما يلي:

• أولاً: على المستوى التشريعي:

1. الإسراع بتشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لمتطلبات المادة /92(ثانياً) من الدستور، لضمان اكتمال الشريعة الدستورية لتشكيلها بوجود خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون.
2. تعديل قانون العقوبات العراقي أو قانون المحكمة ليشمل نصاً صريحاً يجرم "الامتناع العمدي" عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية، واعتبار ذلك جريمة مخلة بالواجب الوظيفي تستوجب العزل.

ثانياً: على المستوى الإجرائي:

1. دعوة المحكمة الاتحادية العليا إلى تبني "مرونة أكبر" في شروط قبول المصلحة في دعاوى الأفراد، خاصة في القضايا التي تمس الحقوق الدستورية العامة أو البيئة أو التراث الوطني.
2. تحديد مدد زمنية ملزمة في النظام الداخلي للمحكمة للبت في القضايا المستعجلة التي تتعلق باستقرار المراكز القانونية أو العملية السياسية.

ثالثاً: على المستوى الثقافي والقانوني:

1. تعزيز الوعي الدستوري لدى مؤسسات الدولة والمواطنين من خلال نشر الثقافة القضائية، والتأكيد على أن احترام قرارات القضاء الدستوري هو الركيزة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي.

قائمة المصادر

الدساتير والقوانين:

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 (المعدل).
3. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.

الكتب والبحوث:

1. الحكيم، محمد، "القضاء الدستوري في العراق"، 2021.
2. الشاوي، منذر، "النظرية العامة في القانون الدستوري"، 2019.
3. شبر، حيدر، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، 2023.
4. كريم، 2024، الرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمانة لإنفاذ القاعدة الدستورية، كلية التربية للعلوم الصرفة، جامعة ذي قار، الناصرية، العراق.
5. الموسوي، سالم روضان، "تشكيل المحكمة الاتحادية - دراسة تحليلية"، 2020.
6. عبود، مروان عبد الله، وعلي، أميرة عبد الرحمن. (2026) دور القضاء الدستوري في تحقيق الاستقرار القانوني. بحث منشور، جامعة كركوك (رئاسة الجامعة - شعبة العقود الحكومية) وجامعة الكتاب (قسم القانون)، العراق. البريد الإلكتروني للباحثين / marwanabdullah@uokirkuk.edu.iq : Lawhd003@uokirkuk.edu.iq.
7. كمون، عبد السلام سفاح، جامعة واسط، كلية القانون، مجلد 58 الجزء الثاني، عدد(2025).
<https://doi.org/10.31185/eduj.Vol58.Iss2.4169>
8. موسى، عبد الرزاق، التطورات الحديثة في قضاء المحكمة الاتحادية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2024.
9. الهلالي، علي هادي، "الرقابة على الإغفال التشريعي"، 2022.
10. عبد الكريم والامارة، "ضوابط الرقابة على الإغفال التشريعي - دراسة مقارنة"، مجلة 21 عدد 4 (2019): مجلة النهرين للعلوم القانونية مجلد 21 العدد 4 لسنة 2019.
11. محمود، 2025، أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا على العلاقة بين مستويي الحكم في العراق: دراسة تحليلية، DOI:[10.56599/yaqeenjournal.v4i2.113](https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v4i2.113)

التقارير:

1. حصاد القضاء العراقي (مجلس القضاء الأعلى)، الإصدارات السنوية 2024 و 2025.

Constitutions and Laws (الدساتير والقوانين)

1. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
2. Federal Supreme Court Law No. (30) of 2005 (Amended).
3. Internal Regulations of the Federal Supreme Court No. (1) of 2022.

Books and Research Papers (الكتب والبحوث)

1. Al-Hakim, Muhammad, "Constitutional Judiciary in Iraq", 2021.
2. Al-Shawi, Munther, "The General Theory of Constitutional Law", 2019.
3. Shubbar, Haider, "Judicial Review of the Constitutionality of Laws", 2023.
4. Al-Mousawi, Salem Rawdan, "The Formation of the Federal Court - An Analytical Study", 2020.
5. Kammoun, Abdul Salam Saffah, Wasit University, College of Law, Volume 58, Part Two, Issue 2 (2025). <https://doi.org/10.31185/eduj.Vol58.Iss2.4169>
6. Musa, Abdul Razzaq, "Recent Developments in the Jurisprudence of the Federal Court", 2024.
7. Al-Hilali, Ali Hadi, "Review of Legislative Omission", 2022.

Reports (التقارير)

1. Iraqi Judiciary Harvest (Supreme Judicial Council), Annual Publications 2024 and 2025.